

قانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨

بريط موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٣٧٨٥ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٨٢٥ جنيه (فقط وقده ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ١٠١ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٢٤ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٥٧٥ جنيه (فقط وقده مليار وخمسمائة وخمسة وسبعين مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٧٥ جنيه (فقط وقده سبعمائة وخمسون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٢٢١..... جنيه فقط وقدره مiliاران ومائتان وعشرة ملايين جنيه) موزعة كالتالي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠..... ٢٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٩..... ١٩٩ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٢٢١..... جنيه فقط وقدره مiliاران ومائتان وعشرة ملايين جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨
ويُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .
(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

٦٣٣ مارس العدد السادس لسنة ١٤٢٥هـ

٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ك) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨